fidh
الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان

المجلس الوطني للحريات بتونس

الانتخابات الرئاسية والتشريعية في تونس
إطار الحملة الانتخابية

المادة 1.
يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء. **المادة 2**
لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.وفضلا

رقم 531 ف
أكتوب 2009

مقدمــة

بمناسبة تنظيم الانتخابات الرئاسية والتشريعية في تونس في شهر أكتوبر 2009 قررت كل من الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمجلس الوطني للحريات بتونس الاهتمام بالإطار القانوني لهذين الاقتراعين وبسير الحملة الانتخابية التمهيدية.

هذه الوثيقة هي نتيجة استجوابات تمت خلال الأشهر السابقة مع طيف واسع من الفاعلين المعنيين، منهم ممثلون عن أحزاب سياسية وحقوقيون ومنظمات غير حكومية وصحفيون إلخ. لكن لم يكن من الممكن اللقاء مع السلطات التي رفضت في أبريل 2008 لقاء الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان التي كانت مفوضة للتحادث معها بشأن التحضيرات للمواعيد الانتخابية المقبلة.

ستعقد انتخابات رئاسية وتشريعية يوم 25 أكتوبر / تشرين الأول 2009 للمرة الخامسة منذ تولي زين العابدين بن علي السلطة. سيتمكن الرئيس التونسي من الترشح لولاية خامسة بفضل الإصلاح الدستوري الذي تم عام 2002.

رغم أن تونس بلد يمارس التعددية نظريا ، إذ ثمة عدد من الأحزاب المعارضة و"المستقلة"، إلا أنها في واقع الأمر تعيش في ظل نظام الحزب الواحد ومنظومة سياسية تتميز بسلطة تنفيذية لا تنازعها أية سلطة أخرى. فالسلطتان التشريعية والقضائية تخضعان لسلطة الرئاسة المتحكمة في كل شيء. والصحافة تخضع للمراقبة بشكل كامل ما عدا ثلاث صحف معارضة. هذه الصحف وإن كانت تجيزها السلطات إلا أنها عادة ما تتعرض لإجراءات تعسفية تقيض توزيعها. أما بالنسبة للمجتمع المدني فهو لا يكاد يحظى بأي فضاء لإسماع صوته. إذ إن الجمعيات القليلة المستقلة فعلا تمنع من بلوغ جزء أوسع من الرأي العام.

هذا ما يميز البيئة التي انطلقت فيها الحملة الانتخابية. ولا تدوم الحملة الرسمية سوى ثلاثة عشر يوما وهو ما يعود بالسلب على المترشحين الذين لا يمكنهم استخدام وسائل الإعلام التي تملكها الدولة ولا يحظون بدعم الإدارة ، بينما بدأت حملة الرئيس الحالي المترشح لخلافة نفسه منذ أكثر من عامين.

"الحملة التمهيدية" لرئيس الدولة

يمكننا القول دون مبالغة أن الحملة تجري بصفة شبه دائمة بين ولاية وأخرى. أما فيما يخص الحملة الحالية فهي تجري على وتيرة ثابتة منذ ثلاث سنوات تقريبا.

لقد بدأت هذه الحملة بدعوة لمساندة الرئيس وجهت لكل الجمعيات الموجودة في البلد. جميعها تقريبا استجابت بمناشدته بالترشح لمواصلة عمله العظيم و"الطلائعي" والاستمرار في العمل في سبيل سعادة التونسيين. منذ أكثر من سنتين ، تخصص الصحف صفحات كاملة لبيانات تمجيدية صادرة عن هذه الجمعيات.

تضم تونس رسميا 9350 جمعية من كل نوع معظمها رابطات مهنية أو جمعيات خيرية نشأ أغلبها في فلك السلطة. ووفقا للدعاية الصادرة من السلطة فإن هذه الجمعيات التي تعد بالآلاف هي دليل على حيوية "المجتمع المدني" وبرهان ساطع على حرية التعبير السائدة في البلد.

هذه الدعوات تلتها دعوات مماثلة من الهيئات الرسمية والبرلمانيين والاتحاد العام التونسي للشغل والتجمع الدستوري الديمقراطي (الحزب الحاكم). وراحت كذلك الجامعات والمدارس العليا ومعاهد البحث

والشركات الصغرى منها والكبرى تتنافس في الإلحاح على الرئيس بن علي للترشح. هذه المواقف تبرهن على السيطرة المفروضة على مؤسسات من المفروض أن تضمن حياد الدولة ، وعلى كامل القطاعات المهنية والاقتصادية في البلد.

وتشهد تونس تزايدا في عدد اللافتات الضخمة التي تظهر فيها صورة الرئيس بن علي إما وحده وإما محاطا بحشود تعبر عن عشقها له. وكل الطرق تتخللها لافتات تؤكد على حب الجماهير (هكذا) لرئيس الدولة الذي لو لا تضحياته لغرقت تونس في الفوضى. في شهر سبتمبر / أيلول وزعت عند أبواب المساجد أكياس بلاستيكية تحمل علامة **إذاعة الزيتونة** (وهي ملك لأحد أقارب رئيس الدولة) ومكتوب عليها كذلك شعار "بن علي 2009".

وفي المقابل لا تحظى الأحزاب الأخرى إلا بفضاءات ضيقة لإعلاناتها الانتخابية ، وفي حدود فترة الحملة الانتخابية الرسمية التي تدوم ثلاثة عشر يوما.

أما وسائل الإعلام فهي موالية لرئيس الدولة. مجموعة الصباح الخاصة التابعة لورثة مؤسسها الحبيب شيخ روحه ، تم شراؤها مؤخرا من قبل أحد أقارب الرئيس الذي يملك إذاعة وسيقتني عن قريب قناة تلفزيونية. هذه المجموعة الخاصة كانت تملك جريدة **الصباح** الناطقة بالعربية وجريدة **لوطون** (*Le Temps*) الناطقة بالفرنسية التي كانت رغم المراقبة الشديدة المفروضة عليها تجرؤ من حين لآخر على التعبير بحرية إلى حد ما. الصحيفة الوحيدة الباقية هي صحيفة **ريبياليتي** الأسبوعية والناطقة بالعربية والفرنسية والخاضعة كذلك للرقابة والتي تحاول هي أيضا التعبير بحرية ولو بصفة خجولة .

لكن منذ بضع سنوات تزعزعت هذه الأحادية الإعلامية نتيجة دخول القنوات الفضائية العربية إلى الساحة. فقناة الجزيرة بوجه الخصوص تجري مقابلات صحفية بصفة منتظمة مع شخصيات من المعارضة التونسية في تونس ذاتها وفي الخارج[1]. يعترف مترشحو المعارضة أن هذه نافذة تتيح لهم إسماع صوتهم لدى الرأي العام. وهناك قنوات غربية مثل فرانس 24 والبي بي سي تمثل كذلك منابر للمعارضة من حين لآخر.

إن هذا الحصار الإعلامي وهذه الدعاية الملحة والحاضرة في كل مكان تشكل إخضاعا حقيقيا للمواطنين وما يزيد من خطورته على السير العادي للحملة الانتخابية هو أن النظام يجعل المترشحين الآخرين غائبين عن الأنظار.

الإطار القانوني للانتخابات

إن العملية الانتخابية بكاملها (شروط الترشح والحملات الانتخابية والتصويت وفرز الأصوات والتحقق من نتائج الانتخابات) يحكمها الدستور وقانون انتخابي مفصل للغاية. النظام التونسي يحترم دائما الطقوس الانتخابية بصفة حرفية وفقا للطريقة التي يحددها القانون.

لكن التعديلات الدورية للدستور وللقانون الانتخابي عادة ما تغير قواعد اللعبة بما يتفق مع مصالح السلطة والرئيس.

وعليه ستجري انتخابات 2009 مثلما جرت العادة " في إطار الاحترام الصارم لرزنامة الانتخابات وطقوسها ، على أساس نمط انتخابي يمزج بين حيل تقوم على التلاعب بالإجراءات واستثناءات قانونية ، وهو نمط يعتمد عليه النظام لاختيار حلفائه السياسيين ومعارضيه الشرعيين" حسب رأي الحقوقية سناء بن عاشور.

1 هذا ما يعرض القناة الفضائية في كثير من الأحيان لغضب السلطة عليها. منذ يوليو 2009 هناك حملة حقيقية موجهة ضد القناة تقودها أهم الصحف الموالية للحكومة بعد تغطيتها لمؤتمر حول حق العودة للمعارضين التونسيين المنفيين.

I- الدستور

شهد الدستور التونسي منذ إعلانه عام 1959 خمسة عشر إصلاحا ، تسعة منها تمت منذ عام 1987. وبالتالي يكون النظام الحالي قد أجرى خلال عشرين سنة عددا من الإصلاحات يفوق ما تم خلال الثمانية وعشرين عاما من حكم بورقيبة (6).

أربع إصلاحات تمت في الأعوام 1988 و 1997 و 1999 و 2002. وكان الإصلاح الدستوري لعام 2002 أهمها والوحيد الذي أخضع للاستفتاء. ولقد أدرج الاستفتاء في التشريع عام 1997 ولا يمكن اللجوء إليه إلا للإصلاح الدستوري. وتمت الموافقة على إصلاح 2002 بنسبة تسعة وتسعين بالمائة من الأصوات.

ولقد تمخض عن هذا الإصلاح إنشاء مجلس مستشارين (الغرفة العليا) وتعديل شروط الترشح لرئاسة الجمهورية. ويحدد هذا الإصلاح الشروط التالية:

- الانتخابات الرئاسية

كل مترشح لرئاسة الجمهورية يجب أن يكون بالغا من العمر أربعين سنة على الأقل وخمسا وسبعين سنة على الأكثر. قبل إصلاح 2002 كان العمر الأقصى سبعين عاما. لقد شرع رفع السن القصوى بخمس سنوات للسماح للرئيس بن علي المولود في 3 من سبتمبر / أيلول سنة 1936 بالترشح لانتخابات 2009. يجب على المترشح أن يكون مسلما ومولودا لأب وأم وجد للأب وللأم كلهم تونسيون بدون انقطاع. هذه المادة الأخيرة أدرجت في القانون بواسطة الإصلاح الدستوري الذي تم عام 1988. قبل ذلك التاريخ لم يكن يشترط سوى جنسية أحد الوالدين (وهو الأب) للترشح.

كل مترشح لرئاسة الجمهورية يجب أن يوقع على تقديم طلب ترشحه ما لا يقل عن ثلاثين (30) من أعضاء مجلس النواب ورؤساء البلديات وفقا للإجراءات والشروط التي حددها القانون الانتخابي. هذا الإجراء الذي يعتبر عاديا في أي نظام ديمقراطي يعد في تونس عاملا يحد من عدد المترشحين المستقلين ، إذ إن جل ممثلي الشعب سواء على المستوى الوطني أو على مستوى البلديات ينتمون إلى الحزب الحاكم.

عدد الولايات الرئاسية غير محدود. قبل الإصلاح الدستوري لعام 2002 كان يسمح بتجديد الولاية الرئاسية مرتين. وعليه لم يكن مسموحا للرئيس البقاء في الحكم أكثر من ثلاث ولايات. لو لا الإصلاح الدستوري لما كان بإمكان الرئيس بن علي الترشح لا لانتخابات 2004 ولا لانتخابات 2009.

ينتخب رئيس الجمهورية في اقتراع فردي على جولتين. غير أنه لم يسبق وأن شهدت الانتخابات الرئاسية في تاريخ تونس المستقلة إجراء جولة ثانية.

يتلقى المجلس الدستوري الترشحات للانتخابات الرئاسية ويعلن قراره بشأن صلاحيتها وينشر قائمة المترشحين ويعلن عن النتائج ويبت في النزاعات.

لكن التركيبة الحالية للمجلس تجعله مكرسا لخدمة السلطة وغير قادر على تأدية مهمته الدستورية. فهو يضم تسعة أعضاء ، أربعة منهم يعينهم رئيس الجمهورية (بما فيهم رئيس المجلس) واثنان منهم يعينهم رئيس مجلس النواب ويضم أيضا الرئيس الأول لمحكمة التعقيب ورؤساء المحكمة الإدارية ودائرة المحاسبات.

وما يجعل هذا التطويق أكثر شدة هو أن أي طعن في الانتخابات ينبغي أن يودع في أجل أقصى لا يتعدى ثمانية وأربعين ساعة بعد انتهاء العملية الانتخابية الشيء الذي يستبعد إمكانية التحقق من شرعيته.

- الانتخابات التشريعية (مجلس النواب)

كل مترشح للانتخابات التشريعية يجب أن يكون بالغا من العمر ثلاثا وعشرين سنة على الأقل ويكون أحد والديه تونسيا. يجب أن يكون مسجلا على قائمة انتخابية وأن تكون بحوزته بطاقة انتخابية. لا يحتاج المترشحون للانتخابات التشريعية إلى تقديم أية تزكية أو كفالة.

يتلقى الولاة الترشحات عن كل دائرة انتخابية ويدتون في صلاحيتها ويسلمون وصل إيداع للمترشحين المقبولين ثمانية وأربعين ساعة بعد إيداع ترشحاتهم. ويعين هؤلاء الولاة أعضاء المكاتب الانتخابية والمراقبين. وفي الواقع يتحكم الولاة في كل العمليات الانتخابية. تعلن وزارة الداخلية عن نتائج الانتخابات. ويبت المجلس الدستوري في الطعون. بعد إدخال تعديل في القانون الانتخابي في 13 أبريل 2009 تم تمديد آجال فحص الطعون من قبل المجلس الدستوري من خمسة أيام إلى أسبوعين (الفصل 106 من القانون الانتخابي الجديد) من أجل "أن يكون لديه كل الوقت اللازم للتحقق من شرعيتها" (مقابلة مع زهير مظفر ، الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، في مجلة جون أفريك عدد 2541 ، 20-26 سبتمبر 2009).

في الحقيقة ، يمكننا القول أن عملية الانتخابات التشريعية خاضعة بكاملها لسيطرة وزارة الداخلية.

- انتخابات مجلس المستشارين

تم إنشاء هذه الغرفة بموجب الإصلاح الدستوري لعام 2002. وهي تضم 126 عضوا. وهذا العدد قابل للمراجعة كل ست سنوات لكن في حدود ثلثي عدد أعضاء مجلس النواب. وتدوم ولاية كل مستشار ست سنوات وتجدد نصف تشكيلتهم كل ثلاث سنوات. يتم انتخابهم من قبل مجلس النواب ومستشاري البلديات. يجب أن يكون المترشحون من أب تونسي أو أم تونسية ويبلغوا من العمر أربعين سنة على الأقل.

تتكون الغرفة التي انتخبت لأول مرة في 3 يوليو 2005 من ثلاثة أجزاء : 43 عضوا يتم انتخابهم على المستوى الإقليمي من بين المنتخبين المحليين (من 1 إلى 2 في كل ولاية حسب عدد سكانها). جميع الأعضاء الحاليين ينتمون إلى التجمع الدستوري الديمقراطي. 42 عضوا يتم انتخابهم على المستوى الوطني من بين أعضاء المنظمات المهنية التي تضم أصحاب العمل (الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية) والمزارعين (الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري) والموظفين (الاتحاد العام التونسي للشغل). يجب أن يكون عدد المترشحين الذين تضمهم هذه القوائم ضعف عدد المقاعد المتوفرة (28 مترشحا لكل 14 مقعدا). 41 عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين "الشخصيات والكفاءات الوطنية".

يضم مجلس المستشارين حاليا 112 عضوا. إذ خلال انتخابات 2005 رفض الاتحاد العام التونسي للشغل الامتثال للشرط الذي يقضي بتقديم عدد من المترشحين يساوي ضعف المقاعد المتوفرة. وعليه لم يقدم أي مترشح وكنتيجة لذلك بقي 14 مقعدا شاغرا.

II. القانون الانتخابي

عشية كل انتخابات تقريبا يسن تعديل "استثنائي ومؤقت" في الدستور ، ما يغير القانون الانتخابي وفقا للسياق السياسي الذي تحدده السلطة لإقرار تعددية زائفة. غير أن الكثير من أحكام الدستور هذه تشكل كذلك فرصا متعددة للتلاعب بالعملية الانتخابية.

يتفق جميع الحقوقيين المستقلين على القول أنه نظرا للتغييرات العديدة التي طرأت في السنوات الأخيرة أصبح القانون الانتخابي مبهما ، ما يفتح الباب مرة أخرى أمام التأويلات. وعليه فقد يكون من الضروري إصدار توضيح شامل للقانون الانتخابي لضمان شفافيته.

- مجلس النواب

تمثل الدوائر الانتخابية الستة والعشرون عدد الولايات (المحافظات). وتضم كل من مدينة تونس ومدينة صفاقس دائرتين انتخابيتين.

يتألف مجلس النواب المنتهية ولايته من 189 عضوا ، 152 منهم تم انتخابهم على مبدأ القائمة التي تحصل على أغلبية الأصوات في جولة واحدة ، و 37 منهم تم انتخابهم على مبدأ التمثيل النسبي الوطني مع توزيع أكبر المتوسطات. وسيضم مجلس النواب الذي سيتمخض عن الانتخابات المقبلة عددا أكبر من الأعضاء. مبدئيا تضم الغرفة نائبا عن كل 65000 مواطن. وعليه تتم مراجعة عدد النواب بانتظام تبعا للنمو السكاني. فالغرفة التالية ستضم 214 عضوا ، 161 منهم سينتخبون على مبدأ القائمة التي تحصل على الأغلبية في جولة واحدة و 53 منهم سينتخبون على مبدأ التمثيل النسبي الوطني. لا يمكن لمترشح على مبدأ القائمة أن يشارك في التمثيل النسبي الوطني.

وفي الواقع ، يحصد التجمع الدستوري الديمقراطي الذي يتولى السلطة جميع المقاعد في نظام القوائم بينما تعطى مقاعد التمثيل النسبي الوطني لأحزاب المعارضة وفقا لنسب تحددها السلطة قبل الانتخابات. وفي الحقيقة يستحيل أن تصل قائمة من قوائم أحزاب المعارضة أو الأحزاب "المستقلة" في المقدمة في أية من الدوائر الانتخابية.

تدوم مهلة إيداع ملفات طلب الترشح لرئاسة الجمهورية ولمجلس النواب شهرا ، من 25 أغسطس إلى 25 سبتمبر. الرئيس الحالي أودع ملف ترشحه في 26 أغسطس. وشكل هذا الحدث مناسبة لعرض باهر: أعلن الرئيس عن ترشحه من على شرفة المجلس الدستوري بحضور حشد يضم آلاف الأشخاص ورؤساء الهيئات الرسمية وبالخصوص رئيس مجلس النواب.

- انتخاب رئيس الدولة

إن التغيرات التي تطرأ على الدستورية تؤثر بشكل خاص على الشروط المتعلقة بطلب الترشح للرئاسة والتي تتحكم فيها السلطة كما تشاء وفقا لمن تختارهم من المترشحين لكي يبرز في ما يشبه الحملة الانتخابية.

وهكذا كان يجب على كل مترشح لانتخابات 2004 أن يكون عضوا في هيئة قيادية لحزب ما منذ فترة لا تقل عن خمس سنوات كما كان يجب على حزبه أن يكون لديه نائب واحد على الأقل في البرلمان. بالإضافة إلى ذلك تم إدخال المزيد من المرونة على الشرط الذي يقضي بتقديم 30 توقيعا لتزكية المترشح إذ أدخل تعديل دستوري ينص على "أحكام استثنائية للفقرة الثالثة من الفصل 40 من الدستور". بالمقارنة

مع انتخابات 1999 هناك تقدم نظري حيث كان يشترط أن يكون المترشح هو المسؤول الأول في حزبه بينما سمحت إصلاحات 2004 لمترشح حركة التجديد محمد علي الحلواني بالترشح.
في 2008 تم تعديل الدستور من جديد بصفة مؤقتة لتيسير شروط الترشح وفتح الباب أمام كل قيادي رسمي يشغل منصبا على رأس حزب سياسي منذ عامين على الأقل للترشح لمنصب الرئاسة. إن قاعدة مثل هذه من شأنها رفع عدد الترشيحات... وإحداث مزيد من الانقسام في صفوف المعارضة.

- الشروط المطلوب توفرها في الناخب

لكل موعد انتخابي يجب على الناخب أن يكون مسجلا على قائمة انتخابية وأن تكون بحوزته بطاقة انتخابية. أصبح من الممكن الآن التسجيل على القوائم الانتخابية عل مدار السنة بينما كان ذلك محصورا من قبل في مدة لا تتعدى الشهرين.
قبل كل انتخابات يحدد مرسوم مدة صلاحية البطاقات. وبما أن بطاقات الناخبين السابقة صالحة إلى غاية أكتوبر 2009 فلم تعد إذا صالحة للانتخابات الرئاسية والتشريعية. تم توزيع البطاقات الجديدة أسابيع قليلة فقط قبل هذه الانتخابات.

يشكل ذلك مشكلة كبيرة عشية الانتخابات المقبلة لأن الإدارة هي التي توزع عادة البطاقات "لمن تريد" ، أي أنها تعتمد في ذلك على درجة الولاء المفترضة للسلطة لدى طالب البطاقة. في بعض الحالات يتم توزيعها مباشرة من قبل الخلايا القاعدية لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي. بالإضافة إلى ذلك يتم ضبط القوائم بطريقة بدائية. فلا يتم مثلا إدخال بيانات هذه البطاقات في الحاسوب. وهذا ليس مجرد اتباع لطريقة تقليدية بالية بل الحقيقة تكمن في أن استخدام الحاسوب من شأنه أن يقلل من إمكانية التلاعب بالقوائم الانتخابية...

لا تصل جميع بطاقات الناخبين إلى أصحابها. بالإضافة إلى ذلك تتألف لجنة تحديث القوائم الانتخابية ولجنة مراجعة هذه القوائم ولجنة النزاعات من أشخاص معينين من قبل السلطات العمومية. وعليه فإن الإدارة طرف وحكم في هذه العملية في آن واحد. أما ممثلو الأحزاب فنجدهم في لجنة الشكاوى المتعلقة بتوزيع البطاقات فقط. لكن عند الوصول إلى هذه المرحلة تكون النتائج قد حسم فيها.

- الحملة الانتخابية والتصويت

التمويل: قبل كل موعد انتخابي يحدد مرسوم مبلغ المنحة التي تسدد لكل حزب. الحساب النهائي يتم بحسب عدد الأصوات المتحصل عليها. يسدد نصف مبلغ المنحة قبل الانتخابات ونصفه الآخر بعدها شرط أن يتحصل المترشح أو القائمة على 3% من الأصوات على الأقل.

الحملة: تدوم ثلاثة عشر يوما بالنسبة للرئاسيات والتشريعيات وتخضع لقوانين صارمة جدا فيما يخص اللافتات الإعلانية واستخدام وسائل الإعلام.
فيما يخص الانتخابات التشريعية يحق لكل قائمة الاستفادة من أربع دقائق بث في الإذاعة والتلفزيون. لكن الأحزاب السياسية ليس لها الحق في جمع أوقات خطاب مترشحيهم ليتوفروا على وقت خطاب واحد ومتواصل يسمح لهم بعرض برنامجهم بشكل واضح.

أما بخصوص الانتخابات الرئاسية فبينما يظهر الرئيس وحزبه في كل مكان لا يتوفر المترشحون الآخرون إلا على عشرين دقيقة للظهور في التلفزيون طيلة مدة الحملة بينما لا يتوفر رؤساء قوائم الانتخابات التشريعية إلا على ثلاث دقائق لكل واحد منهم. ولا يعلن مسبقا عن أوقات ظهور المترشحين في التلفزيون أبدا. إذ يتم تحديد هذه الأوقات في اللحظة الأخيرة ولا تبرمج أبدا في ساعات البث التي تحظى بأكبر عدد من المشاهدين. في قانون الانتخابات لا يوجد أي نص يتحدث عن وقت الخطاب الذي يمكن أن يتوفر عليه المترشحون.

أما المترشحون المستقلون للرئاسيات والتشريعيات فلا يظهرون أبدا على التلفزيون في أوقات البث التي تعرف أكبر عدد من المشاهدين عكس مترشحي السلطة. فيما يخص الاستفادة من وسائل الإعلام هناك إذا عدم تكافؤ تام بين المترشحين.

إذا اتضح أن مترشحا في قائمة ما ليس قابلا للترشح أو إذا تنازل عن ترشحه وإذا لم يتم تعويضه بمترشح آخر في الآجال المحددة سيتعذر على القائمة بأكملها الترشح للانتخابات. ومن الممارسات التي تعودت عليها السلطة دفع المترشحين المستقلين إلى التنازل عن ترشحهم عشية الانتخابات...

الاقتراع : إن تشكيل مكاتب الاقتراع هو من صلاحية الولاة وحدهم. فرز الأصوات يتم من قبل أعضاء مكتب الاقتراع. ومن المفروض أن يتم الفرز علنا لكن في الواقع هذا لا يحدث أبدا.

يمكن أن ينتمي المراقبون لأية واحدة من القوائم التي ترشحت للانتخابات. قبل التصويت يجب على كل قائمة إعطاء أسماء مراقبيها ورقم بطاقة الهوية إضافة إلى تحديد مكتب الاقتراع الذي سيعينون فيه.

III - الهيئات المعنية الأخرى

إضافة إلى الإدارة التي يفترض أن تكون محايدة هناك ثلاث هيئات معنية مباشرة أو بصفة غير مباشرة بالانتخابات.

- **المجلس الأعلى للاتصال** وهو هيئة رسمية مذكورة في قانون الانتخابات. هذه الهيئة لها حق في الاطلاع على تصريحات المترشحين أثناء الحملة الانتخابية الرسمية. ينص تعديل لقانون الانتخابات بموجب القانون التنظيمي 2009-19 بتاريخ 13 أبريل 2009 على أن رئيس هذا المجلس الأعلى أو من يمثله بتعيين منه يجب أن يكون حاضرا أثناء جميع تسجيلات تصريحات المترشحين المقرر بثها في وسائل الإعلام الرسمية ويمكنه المطالبة بحذف بعض الجمل إن كانت تدخل في إطار "جنحة". يمكن من الناحية النظرية لكل المترشحين التوجه بشكوى للمجلس الأعلى في حالة نزاع. في حالة قدم أحدهم طعنا يجب أن يتم ذلك في غضون 24 ساعة لدى المحكمة الابتدائية في تونس العاصمة التي تصدر قرارها في 48 ساعة ولا يمكن استئناف هذا الحكم.
ليس دور المجلس مراقبة التساوي بين المترشحين فيما يخص استخدام وسائل الإعلام. ومن الناحية النظرية كل المترشحين يحظون بالقدر ذاته من الوقت أثناء الحملة الانتخابية الرسمية. وبطبيعة الحال لا يؤخذ بالاعتبار ظهور الرئيس والشخصيات السامية في النظام.

- **الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية:** هذه الهيئة تضم ثلاثين عضوا إضافة إلى أحد عشر ممثلا عن الوزارات التي لا يحق لها التصويت. هذه الهيئة ليست معنية بصفة مباشرة بالعملية الانتخابية لكن سبعة من أعضائها هم أعضاء في مرصد الانتخابات أيضا. رغم ممارسات التمييز ضد المعارضة لم يصدر المجلس إلى حد الآن أية ملاحظة حول الإطار الشرعي للانتخابات ، ولا أية ملاحظة حول سير العملية الانتخابية. هذا رغم أن التعددية السياسية والديمقراطية تدخلان بشكل صريح في إطار الحقوق المدنية والسياسية الواردة في العهد الدولي الخاص بتلك الحقوق والذي وقعت عليه تونس عام 1966.

- **مرصد الانتخابات:** لا يحدده أي إطار قانوني ويخضع لقرار رئيس الدولة فقط. وعليه ليس لديه أي شكل شرعي. كان موجودا خلال انتخابات 2004. ليس له صلاحية التدخل لا خلال الانتخابات ولا خلال عمليات التصويت. مهمته الوحيدة تكمن في تحرير تقرير موجه للرئيس حصريا. لم تنشر سوى أجزاء مقتناة من تقريره عام 2004. يتألف هذا المرصد من 27 عضوا من المفترض أن يكونوا مستقلين لكن اختيارهم يتم من قبل الرئيس وهم مقربون من السلطة.

لا تضم هذه المؤسسات الثلاث أحدا من أعضاء المعارضة.

القوى الموجودة في الساحة

الأحزاب

يوجد في تونس رسميا عدة أحزاب سياسية:
- التجمع الدستوري الديمقراطي الذي يتولى السلطة،

- ثلاثة أحزاب "مستقلة" ممثلة في البرلمان هي في الحقيقة تنظيمات تستخدم كذريعة وهي خاضعة للسلطة: حركة الديمقراطيين الاشتراكيين وحزب الوحدة الشعبية والاتحاد الديمقراطي الوحدوي. حزب الوحدة الشعبية يصدر صحيفة **الوحدة**.
- حزبان "مستقلان" ليس لهما تمثيل في البرلمان: الحزب الاجتماعي التحرري وحزب الخضر للتقدم.
- ثلاثة أحزاب معارضة: حركة التجديد وهي وريثة الحزب الشيوعي والحزب الديمقراطي التقدمي والتكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات. حركة التجديد تصدر جريدة **الطريق الجديد** الناطقة بلغتين. هو الوحيد من بين الثلاثة الممثل في البرلمان. أما الحزب الديمقراطي التقدمي فيصدر صحيفة **الموقف** بالعربية. أما التكتل الديمقراطي فيصدر نشرة **مواطنون** الناطقة بلغتين.

كما تضم تونس أيضا أربعة أحزاب غير معترف بها: حزب إسلامي هو النهضة وحزب من أقصى اليسار هو حزب العمال الشيوعي التونسي. وحزب العمل الوطني الديمقراطي والحزب الاشتراكي اليساري وهذان الحزبان الأخيران متحالفان مع حركة التجديد في إطار "المبادرة الديمقراطية من أجل الحرية والتقدم". ما عدا هذه الأحزاب المعروفة نسبيا هناك تشكيلات سياسية ظهرت في السنوات الأخيرة من بينها حزب صغير للخضر.

منذ 2006 المنح المقدمة للأحزاب السياسية التي لها ممثلين في مجلس النواب هي كالآتي:
- الجزء القار من المنحة: 136000 دينار على مرتين.
- الجزء الذي يتناسب مع عدد النواب: 7500 دينار لكل نائب.

مقدار هذه المنح يتم زيادته بأمر دوريا.

منذ 2007 تتلقى الصحف اليومية والأسبوعية التابعة لأحزاب ممثلة في مجلس النواب مساعدة مالية تقدر بـ 240000 دينار سنويا. وتتلقى صحفها الشهرية مساعدة مالية تقدر بـ 60000 دينار سنويا. لكن هذه المساعدات لا تمنعهم من التعرض للمضايقات (**انظر أدناه**).

صحف المعارضة ليس لها موارد مالية أخرى غير مبالغ المبيعات. وبالفعل فإن كل الإعلانات الإشهارية في البلد ، سواء العمومية أو شبه العمومية ، يجب أن تمر من مؤسسة إعادة توزيع عمومية هي الوكالة التونسية للاتصال الخارجي. كل الإعلانات في الصحف أو تقريبا كلها مهما كانت طبيعتها يجب أن تمر من هذه المؤسسة. بهذه الطريقة تقوم السلطة بتوزيع مداخيل الإشهار على من ترغب خارقة بذلك مبدأ المساواة المالية بين وسائل الإعلام.

القوى الموجودة في الساحة إذا غير متكافئة بشكل صارخ. وما يزيد الطين بلة هو أن الإدارة لها تعليمات لمنع التشكيلات السياسية المعارضة التي تقدم مترشحين من مزاولة نشاطها بصفة عادية.

المترشحون

جميع الأحزاب الشرعية تقدم مترشحين للانتخابات التشريعية في جل الدوائر الانتخابية. أعلن المجلس الدستوري بقرار مؤرخ في 30 سبتمبر 2009 عن صلاحية الترشح للرئاسيات للرئيس المنتهية ولايته وكل من السادة محمد بوشيحة الأمين العام لحزب الوحدة الشعبية وأحمد الاينوبلي الأمين العام للاتحاد الديمقراطي الوحدوي وأحمد إبراهيم الأمين الأول لحركة التجديد. ترشح السيد مصطفى بن جعفر

ألغيت صلاحيته من قبل المجلس الدستوري في 27 سبتمبر 2009 بحجة أنه ليس منتخبا كأمين عام لحزبه منذ ما لا يقل عن عامين في تاريخ تقديم طلب ترشحه. وللتعبير عن معارضته للإعلان عن عدم صلاحية ترشحه الذي سيصدر لا محالة عن المجلس الدستوري تنازل السيد أحمد نجيب الشابي الأمين العام السابق للحزب الديمقراطي التقدمي رسميا عن "المنافسة" في الـ 25 من أغسطس مندددا بالشروط المفروضة على الترشح لرئاسة الجمهورية وكان السيد الشابي قد أعلن عن ترشحه منذ 2008 أي قبل سن أحكام القانون الانتخابي الحالية. ورفض الحزب ترشيح أمينته العامة الحالية السيدة مية الجريبي للرئاسيات لكنه قرر الإبقاء على مشاركته في الانتخابات التشريعية.

شروط الترشح التي تقتضي ، من أجل قبول صلاحية الترشح ، أن يكون المترشح رئيسا لحزبه أو أمينه العام أو منتخبا في حزب ما منذ ما لا يقل عن عامين يعد تراجعا للوراء مقارنة بالانتخابات السابقة. إذ إن في 2004 كان يكفي أن ينتمي المترشح لقيادة حزب شرعي ليحق له الترشح شرط أن يكون لهذا الحزب أعضاء في مجلس النواب.

من بين الأحزاب "المعارضة": محمد بوشيحة أمين عام حزب الوحدة الشعبية يترشح للمرة الثانية باسم حزبه.

جميع مترشحي المعارضة يدينون القيود الشرعية المفروضة على الترشح للانتخابات الرئاسية التي تمثل خرقا لمبدأ للتعددية.

لكن السلطات قررت إلغاء صلاحية سبع عشرة قائمة من بين الست والعشرين التي قدمها الحزب الديمقراطي التقدمي. لم تقبل سوى تسع قوائم (قوائم نابل والمهدية وسليانة والكاف وجندوبة وزغوان وقبلي والقصرين وتطاوين). أما القوائم الأخرى التي قدمها الحزب في المدن الرئيسية للبلد فقد رفضت جميعها دون أي تبرير. كان هذا مصير القائمة التي قدمت في تونس 1 وعلى رأسها أمين عام الحزب السيدة مية الجريبي وكذلك قائمتين في دائرتي صفاقس الانتخابية وقائمة في أريانة وتونس 2 ونابل وسوسة والقيروان وقفصة وبن عروس إلخ.

أما التكتل الديمقراطي للعمل والحريات فلم يتمكن من "إنقاذ" سوى خمسة من بين عشرين قائمة قدمها.

الحزب الديمقراطي التقدمي وحركة التجديد والتكتل الديمقراطي متأكدون من شرعية قوائمهم المفروضة ودليلهم على ذلك هو أن الإدارة لم تقدم أي تبرير لرفضها فيما يخصهم واكتفت بالإعلان شفويا عن "أنها ليست مطابقة للأحكام المنصوص عليها في قانون الانتخابات". ورغم ذلك تمكن المترشحون من تقديم قوائم بديلة في الآجال المحددة والحصول على وصلات الإيداع المؤقتة في اثني عشر من الدوائر التي رفضت فيها قوائمهم.

من جهة أخرى تصرفت السلطات الإدارية في مختلف الدوائر الانتخابية بطريقة غير متحضرة تجاه مترشحي الحزب وتجاه قياديه الذين كانوا على رأس القوائم الانتخابية. المهل المحددة قانونا للرد على إيداع الترشحات تم تجاوزها بشكل صارخ. فقد أجبر المترشحون على الانتظار أمام مقر الحكومات لمدة تقل أو تزيد عن أربع ساعات. قدم الأحزاب الثلاث طعونا لدى المجلس الدستوري لكن بحلول مساء 02 أكتوبر رفضت جميع الطعون التي قدمها حزب الشعب الديمقراطي.

الإدارة

الإدارة تحظى بسلطة لا حدود لها. وزير الداخلية والجماعات المحلية هو في واقع الأمر المنظم والمراقب الوحيد للعملية الانتخابية ولعملية التصويت ذاتها. لكن هذه الإدارة تخضع بالكامل لأوامر النظام وزعيمه.

خلال الحملة الانتخابية الانشغال الوحيد للإدارة هو عرقلة أحزاب المعارضة. كما تتدخل أيضا قبل انطلاق الحملة.

التسجيل في القوائم: جميع الشخصيات التي تم اللقاء معها عبرت عن الصعوبات التي لاقتها للستجيل في القوائم الانتخابية. لقد تم خفض السن القانونية للانتخاب إلى 18 سنة والكثير من الشباب لم يسجل نفسه. وعليه قامت الأحزاب بحضهم على التسجيل. لكن هذه التسجيلات عندما لا تتم تحت رعاية التجمع الدستوري الديمقراطي تتحول إلى طريق شاقة محفوفة بالعراقيل. وهكذا فإن الشباب الراغب في التسجيل تردعه الصعوبات: مكاتب تسجيل مغلقة وغياب القائم على المكتب وصعوبة الحصول على وصل يثبت التسجيل. وقد يحدث أن يرفض إعطاء بطاقة انتخابية لأشخاص يعرف عنهم معارضتهم للنظام أو مقربون من بعض المعارضين. فمثلا تم رفض التسجيل على القوائم الانتخابية لكل أفراد عائلة مناضل سجن بعد أحداث قفصة. ومن جهة أخرى وكدليل آخر على انحيازها تقوم الإدارة بالدعاية لحض المسجلين الجدد للانخراط في التجمع الدستوري الديمقراطي. ويضم هذا الحزب رسميا 2.3 مليون عضو في بلد يبلغ إجمالي عدد سكانه عشرة مليون نسمة.

عدد مكاتب الاقتراع: في انتخابات 2004 كانت تضم تونس 450 ناخب لكل مكتب اقتراع مقابل معدل عالمي يعادل 1200 ناخب لكل مكتب اقتراع. وكان هناك 13000 مكتب اقتراع. وتم رفع عدد المنتخبين لكل مكتب بـ 600 ناخب ، أي نصف المعدل العالمي ، وأدى تخفيض السن القانونية للانتخاب إلى 18 سنة إلى زيادة عدد الناخبين بـ 450000 شخص مما يعني أن عدد مكاتب الاقتراع قد انخفض بقدر ضئيل جدا. ولازلنا لا نعرف بالتحديد عدد هذه المكاتب. من المفروض أن يكون أقل من عدد المكاتب في 2004 ويراهن البعض على عدد أقل من 10000. والمقصود من هذا الخلل منع أحزاب المعارضة من مراقبة عمليات التصويت. ففي واقع الأمر لا يتوفر أي منهم على عدد كاف من المناضلين يسمح لهم ضمان مراقبة فعالة في كافة المكاتب ، هذا إن افترضنا أصلا إمكانية مراقبة العملية.

عدم احترام القانون: حررت الإدارة "دليل رئيس مكتب الاقتراع". وقد أبلغنا جميع مترشحي المعارضة عن وجود أخطاء فادحة في ذلك الدليل. فهو ينص مثلا على أن الناخب يدخل "إن أراد" إلى حجرة التصويت. في حين ينص القانون على أن التصويت سري. هذه التعليمة المقدمة لرؤساء مكاتب الاقتراع تعني أن أي ناخب يرغب في دخول حجرة التصويت سيشتبه في أنه لم يصوت على المترشح اللازم. ولذلك فإن هذا يعتبر نوعا من أنواع التخويف.
بالنسبة لفرز الأصوات ، رغم أن القانون ينص على أن الفرز يجب أن يكون علنيا وأن على كل ناخب الحق في الحضور إلا أن العملية تتم في سرية كبيرة ويتم طرد المراقبين غير المنتمين للتجمع الدستوري الديمقراطي أو للإدارة بعد غلق المكاتب بكل وقاحة. لا يوجد في القانون التونسي أي ذكر لجنحة تزوير الانتخابات. يمكن للمترشحين نظريا إيداع طعن لدى المجلس الدستوري الذي بمكنه إلغاء انتخاب ما. لكن لم يسبق وأن صدر قرار مثل هذا في تونس.
ولقد لخص لنا الوضع أحد مترشحي المعارضة بالصورة التالية: "في البلدان الديمقراطية يتم التصويت بسرية بينما تتم عملية الفرز علنا. أما في تونس فالتصويت علني والفرز سري".

IV – العراقيل أمام سير عملية ديمقراطية ومطالب التشكيلات السياسية

العراقيل أمام حرية خوض الحملة الانتخابية

جميع المترشحين الذين تم اللقاء معهم اشتكوا من عراقيل عدة أمام حرية خوض الحملة باستثناء السيد بوشيحة مترشح حزب الوحدة الشعبية الذي صرح أنه راض تماما عن الظروف التي تمت فيها الحملة ورحب "بإرادة رئيس الدولة في تعزيز التعددية". وأوضح أن السلطات الإدارية تضع في كل المناطق أماكن في متناول حزبه لعقد الاجتماعات التي تتم تغطيتها من قبل وسائل الإعلام. وأكد أنه إن كانت هناك مشاكل عالقة فذلك راجع إلى غلو الإدارة الذي يتعارض مع الانفتاح الذي يدعو إليه الرئيس. وتبين هذه التصريحات أن الأحزاب "المستقلة" التي تنشط في فلك السلطة تتوفر على ظروف ممتازة لخوض حملتها الانتخابية.

أما أحزاب المعارضة الحقيقية فهي تخضع لظروف مختلفة تماما فيما يخص ممارسة حرية التعبير.

العراقيل أمام توزيع الصحف

تقوم السلطات عادة بالضغط على الأكشاك لكي لا تعرض صحف المعارضة. على المشتري إذا أن يطلبها. وتقوم السلطات كذلك وبصفة متزايدة بالضغط على شركة التوزيع سوتوبريس لكي لا توزع على الأكشاك إلا عددا محدودا من النسخ. وبفعل هذه الضغوط عرفت جميع صحف المعارضة انخفاضا كبيرا في توزيعها.

مشكلة أماكن الاجتماع

جميع مترشحي المعارضة صرحوا أن هذه المشكلة هي من أهم العراقيل التي تمنعهم من خوض الحملة الانتخابية. هذه مشكلة دائمة وتشكل حاجزا كبيرا أمام نشاط الأحزاب العادي ، لكن خطورتها تزداد أثناء الحملة الانتخابية. تمنع الأحزاب الشرعية من دخول القاعات العامة رغم أن ذلك من حقها. تقوم كذلك الإدارة بالضغط على الفنادق والقاعات الخاصة ليرفضوا تأجير أماكن مخصصة للاجتماع للأحزاب والجمعيات المستقلة.

حركة التجديد: أعلن أحمد إبراهيم عن ترشحه في 22 مارس وكان يأمل في القيام بتصريح علني في دار الثقافة ابن خلدون. قيل له أنها تخضع لأعمال ترميم. طلب جراء ذلك استئجار قاعة في فندق إفريقيا الذي قبل الطلب في بداية الأمر ثم رفض بسبب الضغوط. في شهر أبريل أراد الحزب تنظيم تجمع في المنستير وبعث برسالة إلى الوالي طالبا منه أن يوفر له قاعة عامة. وبما أنه لم يتلق أي رد ذهب ممثل عن الحزب إلى مقر الولاية للاستقصاء عن الأمر. قيل له أنهم لم يتلقوا أية رسالة. بعد ذلك ذهب إلى مركز البريد حيث قيل له أن الوالي رفض الرسالة.

كان هذا الحزب قد قرر تنظيم جامعة صيفية من 12 إلى 16 أغسطس 2009. ومن أجل ذلك اتصل بعدة فنادق في حاضرة تونس لكن دون جدوى. عادة تقبل الفنادق في البداية لكنها ترفض على

أساس حجج مختلفة بعد ممارسة الضغط عليها. حركة التجديد حاولت كذلك في 28 يوليو عقد ندوة سياسية في سوسة وطلبت عبر الفاكس قاعة من الولاية لكنها لم تتلق أي رد على طلبها. وتوجه بعض المناضلين في 4 أغسطس إلى المندوب الأول ولكن دون جدوى. في 8 أغسطس تم إرسال طلب آخر عبر الفاكس للولاية. في منتصف شهر أغسطس كانت هذه الطلبات مازالت في انتظار الرد.

أرادت حركة التجديد كذلك عقد عدد من الاجتماعات يفوق العشرة موجهة للشباب في عدة مناطق من البلد. وبصفتها حزبا شرعيا طلبت في شهر يوليو أن توفر لها قاعات تابعة لوزارة الشباب لكن دون جدوى. وقرر الحزب عقد الاجتماع الموجه للشباب في مدينة المونستير حيث يتوفر على قاعة واسعة مستأجرا غرفا في الفنادق لإيواء المناضلين القادمين من المناطق الأخرى من البلد. تم استئجار عدة غرف في فندق يقع في ساحة المدينة وتم دفع عربون. عند وصول الزبائن قيل لهم في مكتب الاستقبال أنه لا توجد غرف شاغرة. عندها قرر الحزب اللجوء إلى محضر لإثبات فسخ العقد. المحضر الذي تم الاتصال به منعته الشرطة من دخول الفندق. ووصل الأمر بالشرطة إلى أن أخرجت المناضلين القليلين من الغرف التي تمكنوا من الحصول عليها.

حسب الأمين الأول للحزب أحمد إبراهيم لقد تدهور الوضع أكثر بصفة واضحة مقارنة بسنة 2004. قد يكون السبب في ذلك أنه يمكنه أن يصبح المترشح الوحيد المتبقي في السباق بعد دراسة ملفات مترشحي المعارضة الآخرين.
(لمعرفة المزيد حول العراقيل أمام نشاطاته راجع المؤتمر الصحفي الذي عقده السيد إبراهيم في 18 أغسطس).
التكتل الديمقراطي: باستثناء المعاملة التفضيلية التي استفاد منها لعقد مؤتمره في شهر مايو حيث وضعت تحت تصرف الحزب قاعة عامة في ضاحية العاصمة لم يتمكن المنتدى من الحصول على أية قاعة عامة منذ 2004 ولم يكن له خيار آخر غير عقد اجتماعاته في مقر الحزب. طلب المنتدى الحصول على قاعة في صفاقس أربع مرات (كانت المرة الأخيرة في شهر يوليو) بتوجيه طلب خطي للولاية لكن دون جدوى. في 2008 وقع عقد إيجار مع فندق طينة في صفاقس. مدير الفندق اتصل هاتفيا عشية ذلك اليوم ليقول إن ليس لديه غرفا شاغرة. في شهر يونيو 2009 قدم طلب في مدينة ماطر للحصول على قاعة لكن الرد لم يصل أبدا.

الحزب الديمقراطي التقدمي: منذ نوفمبر 2007 لم يتمكن هذا الحزب من عقد اجتماع لمجلسه الوطني (الذي يضم 150 عضوا) بسبب عدم حصوله على قاعة عامة أو خاصة. يوجد لدى هذا الحزب خمس عشرة قاعة منتشرة عبر البلد لكنه لا يتمكن من استئجار المزيد بسبب الضغوط الممارسة على ملاك القاعات الراغبين في تأجيرها لتشكيلات سياسية معارضة ولجمعيات مستقلة.

ممارسات الترهيب

يتعرض المناضلون والمتعاطفون أو حتى الأشخاص الراغبون في حضور الاجتماعات العلنية التي تنجح أحزاب المعارضة في عقدها إلى ضغوط وممارسات ترهيب من كل الأنواع قد تصل إلى منعهم من الحضور بالقوة. ففي مايو تم توقيف مناضلين شابين من قبل الشرطة لكي لا يتمكنوا من الذهاب إلى اجتماع عقده المنتدى في جرجيس ولم يتم إطلاق سراحهم إلا بعد أن غادر السيد بن جعفر المدينة.

تعرضت مؤخرا عائلة أحد المنضمين الجدد إلى الحزب الديمقراطي التقدمي إلى ضغوط لكي تقنعه بمغادرة الحزب. وتم كذلك استدعاء هذا المناضل الشاب من قبل الشرطة. في مهرجان قرطاج تم منع مناضلين شباب معروفين بانتمائهم إلى أحزاب معارضة من حضور حفل الفنان اللبناني مارسيل خليفة. هذا الفنان معروف لا سيما بأغانيه الملتزمة. استقبلت الشرطة هؤلاء الشباب عند محطة القطار في مدينة قرطاج وردتهم من حيث جاؤوا. من جهة أخرى توجه مؤخرا وفد من الحزب على رأسه أمينته العامة إلى مدينة صغيرة في منطقة سيدي بوزيد لتهنئة أحد أعضاء الحزب أطلق سراحه. الوفد المكون من ثلاث سيارات رحب عند مدخل المدينة برشق للحجارة من مناضلين في التجمع الدستوري الديمقراطي وكانت سيارة شرطة حاضرة في المكان. عندما كان يحضر قوائمه في مدينة باجة اتصل حزب الشعب الديمقراطي بشخصيات مستقلة محلية ليدعوهم إلى الانخراط في تلك القوائم. بعد أن قبل بعض هذه الشخصيات اتصلت بهم الشرطة التي طلبت منهم العدول عن ذلك.

هذه التحرشات المتواصلة تمثل خرقا خطيرا لحرية التعبير والمساواة بين المترشحين للانتخابات سواء الرئاسية أو التشريعية.

مطالب التشكيلات السياسية

من المثير للاهتمام أن عددا كبيرا من هذه المطالب تشترك فيه الأحزاب "المستقلة" التي ستسعد لو ارتفع عدد ممثليها كنتيجة لبعض التعديلات في القانون الانتخابي. من جهة أخرى تعتبر هذه الأحزاب أنه يجب دعم جميع صحف الأحزاب الشرعية ماليا وألا يقتصر ذلك على صحف الأحزاب الممثلة في البرلمان.

مسألة التزكية: للتمكن من الترشح للانتخابات الرئاسية يشترط القانون الحصول على تزكية 30 نائبا وهو ما يستحيل تحقيقه بطبيعة الحال نظرا لهيمنة التجمع الدستوري الديمقراطي. منذ 1989 اتخذت إجراءات استثنائية من أجل فتح الباب أمام تعدد المترشحين وهذه الترتيبات ، كما رأيناه سابقا ، يمكن تغييرها وفقا لإرادة الرئيس. تطالب كافة التشكيلات السياسية بتغيير شروط الترشح.

نمط التصويت: تطالب التشكيلات السياسية التخلي عن تصويت قائمة الأغلبية بجولة واحدة واستبداله بالتصويت النسبي. كما تطالب بخفض حجم الدوائر الانتخابية التي هي حاليا نسخة طبق الأصل للولايات.

خفض عدد مكاتب الاقتراع: ينبغي خفض هذا العدد بالنصف على الأقل للسماح للتشكيلات السياسية المعارضة بإرسال عدد كبير من المراقبين ، هذا إذا افترضنا أنه سيسمح لهم تأدية مهمتهم.

حياد الإدارة: يمثل حياد الإدارة بطبيعة الحال أحد أهم مطالب التشكيلات المستقلة.

إن حظوظ تلبية هذه المطالب ضئيلة في ظل الظروف الراهنة. اللعبة محسومة مسبقا بالنسبة للانتخابات المقبلة ، مثلها مثل سابقاتها. وستظل تونس قابعة تحت قبضة سلطة مهيمنة حيث عبادة شخصية زعيمها يزداد ثقلا ، وسيطرة الإدارة الخاضعة للسلطة لا تتناقص. هذا الوضع المسدود لا يفسح أي مجال للتعبير أمام الشخصيات والأحزاب المستقلين حقا.

فلنبق الأعين مفتوحة

تحديد الوقائع

بعثات تحقيق ومراقبة قضائية

عبر إرسالها لمراقب قضائي لمحاكمة معينة ولغاية تنظيم بعثة تحقيق دولية، تراكم الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان منذ 50 عام منجزات صارمة ونزيهة لتحديد الوقائع والمسؤوليات.
الخبراء الموفودون للمناطق الميدانية متطوعون.
أوفدت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان قرابة 1500 بعثة إلى مئة بلد خلال الـ 25 سنة الماضية.
تدعم هذه الفعاليات حملات الفدرالية الخاصة بالتنبيه والمناداة.

مساندة المجتمع المدني

برامج للتدريب والتبادل

بالشراكة مع المنظمات الأعضاء وفي بلدانها، تنظم الفدرالية مؤتمرات وندوات،الخ... تهدف إلى تقوية القدرة على الفعل والتأثير للمدافعين عن حقوق الإنسان ولزيادة درجة مصداقيتهم لدى السلطات العامة المحلية.

تعبئة المجتمع الدولي

الضغط الدائم على الهيئات الحكومية

تساند الفدرالية المنظمات الأعضاء وشركائها المحليين في مساعيها لدى المنظمات الحكومية. وتنبه الهيئات الدولية إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان وتستدعي تدخلها في حالات خاصة. وتشارك في بلورة مواد قانونية دولية.

الإعلام والإبلاغ

تعبئة الرأي العام

تنبه الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان وتعبئ الرأي العام عبر البيانات والمؤتمرات الصحفية والرسائل المفتوحة الموجهة للسلطات وتقارير البعثات والنداءات العاجلة وشبكة الانترنت وعرائض الالتماس والحملات ... وتستخدم الفدرالية إمكانات الاتصال الضرورية للتعريف بانتهاكات حقوق الإنسان ومكافحتها.

المجلس الوطني للحريات بتونس

العنوان
نهج أبو ظبي تونس 1000 4

الهاتف و الفاكس
21671240907

الموقع بالانترنيت
www.cnlt98.org
e-mail :
contact@cnlt98.org

إدارة النشر : سهير بالحسن
رئيس التحرير : أنطوان بيرنادر
التحرير: فرح الشامي
التنسيق : ماري كامبرلان
التنسيق الالكتروني : سيلين باليرو

الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان
passage de la Main d'Or - 75011 Paris - France ,17
CCP Paris : 76 76 Z
الهاتف : (33-1) 43 55 25 18 / والفاكس : (33-1) 43 55 18 80
الموقع الالكتروني: http://www.fidh.org

طبع بمطبعة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، تسجيل مايو 2009، ملف محوسب مطابق لقانون 6 يناير/كانون ثاني 1978 - (إعلان رقم 330675)

تجمع
الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان
155 منظمة للدفاع عن حقوق الإنسان
في خمسة قارات

عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانون أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته. المادة 3: :لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه .|المادة 4لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما. المادة 5: ا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

ما يجب معرفته

- تناضل الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان من أجل حماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والوقاية من هذه الانتهاكات وملاحقة مرتكبيها.

- غاية عامة

تسعي الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان عملياً لاحترام جميع الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء

- حركة عالمية

تجمع اليوم الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، المؤسسة في العام 1992، 155 منظمة وطنية في أكثر من 100 بلد. تنسق وتساند أعمالهم وتنوب عنهم على المستوى الدولي.

- كيان مستقل

الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان،وهي على شاكلة المنظمات المكونة لها، غير منحازة ولا دينية ومستقلة عن أية حكومة

fidh
الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان

للحصول على معلومات عن المنظمات 155 الأعضاء يمكن مراجعة الموقع الالكتروني: http://www.fidh.org